تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/60	872/ل/د1/2011لعام1432هـ	1432/6/25هـ الموافق 2011/5/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
421/ل. س لعام 1433/2011هـ	1433/2/6هـ الموافق2011/12/31م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
إعادة مكاسب محققة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد هيئة السوق المالية (المدعى عليه)، يطالب فيها بإلزام هيئة السوق المالية دفعَ المبالغ المترتبة على القرارات التي صدرت ضد موكله بتعويض المتضررين؛ لتحصيلها كامل المكاسب المحققة بموجب قرار لجنة الفصل، مستنداً إلى البند (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 872/ل/د1/2011لعام1432هـ وتاريخ 1432/6/25هـ الموافق 2011/5/28م القاضي بإلزام المدعى عليه (هيئة السوق المالية) سدادَ ما ثبت في ذمة المدَّعي من تعويضاتٍ (مباشرة) لصالحِ المتضررينَ المحكوم لهم بما مجموعه (3,664,836/17) ريالاً من مبلغ مكاسبِ مخالفات المدَّعي المودعةِ في حسابِ الهيئةِ وذلك وفق الآتي:

1-مبلغ قدره (81,813/25) واحد وثمانون ألفاً وثماني مئة وثلاثة عشر ريالاً وخمس وعشرون هللة للمتضرر (..).

2-مبلغ قدره (147,685/36) مئة وسبعة وأربعون ألفاً وست مئة وخمسة وثمانون ريالاً وست وثلاثون هللة للمتضرر (..).

3-مبلغ قدره (132,597/32) مئة واثنان وثلاثون ألفاً وخمس مئة وسبعة وتسعون ريالاً واثنتان وثلاثون هللة للمتضرر (..).

4-مبلغ قدره (3,302,740/24) ثلاثة ملايين وثلاث مئة ألف وألفان وسبع مئة وأربعون ريالاً وأربع وعشرون هللة للمتضرر (..).

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم ممثله بمذكرة استئناف، طالب فيها بنقض القرار المستأنف ضده، وإلغائه، وردّ دعوى المدعي شكلاً وموضوعاً؛ استناداً إلى أنّ اللجنة بَنت قرارها على مجرد افتراضات وتأويلات مخالفة لنظام السوق المالية وتوجهات المنظم، وأنها رتبت التزاماً قانونياً على الهيئة تجاه من تضرر من مخالفات المدعي من جراء الخلط بين الآثار المترتبة على كل من الدعاوى المدنية، والجزائية، وقد سبق أن أصدرت لجنة الفصل قرارات بخصوص المستثمرين الأربعة، وحازت تلك القرارات صفة القطعية بتأييد لجنة الاستئناف لها، وهي تقضي في منطوقها بإلزام المدعي أن يدفع لكل منهم بذات القدر الذي حُكم به في هذه الدعوى، مما يعني نقل الالتزامات المترتبة قضاءً في دعوى سابقة حازت قراراتها القطعية إلى أطراف

جديدة، وهذا يُعدّ من الأسباب الموجبة لإلغاء القرار لسبق الحكم فيه، وأشارت الهيئة إلى أن القرار من حيث الموضوع خلط بين التعويض المدني والعقوبة الجزائية من جهة والتفريق بين الغرامات والمكاسب غير المشروعة من جهة أخرى، وأن اللجنة قد لجأت إلى التفسير والتأويل؛ وذلك بالخلط بين مفهوم الكسب غير المشروع كجزاء وبين التعويض المدني للمتضررين، وأنه لتعميق هذا الفهم نفت صفة العقوبة عن الكسب غير المشروع في قرارها بدعوى عدم تحقق الإيلام، ورأت الهيئة أن العقوبة متحققة بمصادرة المكاسب غير المشروعة، والإيلام متحقق كذلك بدليل اعتبار المنظم في الفقرة (أ) من المادة (59) من النظام إلزام المخالف دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة– عقوبة، وعدم إيراده لمصطلح آخر، وحرمان للمخالف من التمتع بالمكاسب غير المشروعة يُعدّ إيلاماً، وأضافت أن مصادرة الكسب غير المشروع من غير المخالف لم يقل به أحد، ولا يمكن وقوعه، وذكرت أن تفسير اللجنة لمصطلح العقوبة الوارد في النظام بأن المخالف مدين للمستثمرين بالتعويض المدني عقوبة على فعله الضار بأن ذلك أن المنظم لم يكن ليعجز عن ايجاد مصطلح غير مصطلح العقوبة؛ لأن المكاسب غير المشروعة هي نتاج أفعال جنائية، وأن القوانين فرقت بين الأفعال المدنية والأفعال الجزائية، وأشارت إلى أن القرار الذي سبق أن صدر من اللجنة باحتساب المكاسب لصالح الهيئة استند إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من النظام، بينما التعويضات التي حكم بها لصالح المتضررين كانت بناءً على الفقرة (أ) من المادة (57) من النظام، مما استدلت به على أن التعويضات المترتبة على المدعي تختلف عن المكاسب التي تمت مصادرتها منه من جراء المخالفات التي ارتكبها، وأضافت أن القرار الصادر لصالح الهيئة خلا من بيان أن المكاسب المحكوم بها لصالح الهيئة ليست حقاً مكتسباً، وأنها تظل في حسابها إلى حين ثبوت أي تعويضات لأي مستثمر تضرر من مخالفات المدعي، وأن القرارات الصادرة لصالح المستثمرين المتضررين خلت أيضاً من الآلية التي يتم بموجبها تعويضهم، وإنما ألزمت المدعي المخالف تعويضهم، وأشارت الهيئة إلى التفرقة الصريحة في النظام بين المكاسب والتعويض، وأوردت مثالاً على ذلك بما ورد في المادة (64) من النظام من إعطاء الهيئة والمخالف حق الاتفاق على تلافي إقامة الدعوى أمام اللجنة بأن يدفع المخالف للهيئة ثلاثة أضعاف الأرباح التي حققها، أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة ارتكابه للمخالفة، وأن ذلك لا يخل بأي تعويضات مدنية تترتب على ارتكاب تلك المخالفة، مما استدلت به على أن المكاسب غير المشروعة التي يتم مصادرتها من المخالف بمنأى عن أي مطالبات أخرى مهما كان نوعها، وأشارت الهيئة إلى أن الخطأ في تحديد جهة التنفيذ هو أحد أسباب الاستئناف؛ وذلك لكون اللجنة قررت التنفيذ على المكاسب المودعة لدى الهيئة مع أن النظام في الفقرة (ح) من المادة (25) بين أن تنفيذ القرارات الصادرة لصالح الأطراف يكون على النحو المتبع في تنفيذ الأحكام القضائية في الدعاوى المدنية، وأضافت أن اللجنة قد وظفت الدلالات اللغوية الصرفة أساساً للحكم، وذلك عندما ذكرت أن المادة (59) من نظام السوق المالية كانت لبيان محل الإيداع، وليس لبيان صفقة التملك وأن عبارة " إلى حساب الهيئة" ليست كعبارة "لحساب الهيئة أو لصالحها"، فقد خالفت ما هو معمول به في مجال اللغة؛ لكون إيراد حرف الجر " إلى" بدلاً من " اللام" في الفقرة (4) من المادة (59) اقتضى أنه لا يصح التعبير إلا به دون غيره، وذلك أن حرف " إلى" أتى هنا لتعدية الفعل "دفع" لأنه لا يتعدى إلا بحرف الجر " إلى" كما نصت معاجم اللغة العربية على ذلك واستشهدت بقولة تعالى " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم"، واستدلت الهيئة على أن القرار لم يبنَ على أسس نظامية بإغفال اللجنة لأمور مهمة منها أن التعويضات المادية المحكوم بها للمتضررين قد تفوق أحياناً المكاسب غير المشروعة، وتساءلت في هذه الحالة عن المسؤول

عن دفع التعويضات، وكذلك فيما لو لم يكن هناك مكاسب غير مشروعة في حين ثبت وجود خسائر لحقت بمستثمرين، كذلك تساءلت الهيئة عن عدم تبرير اللجنة في قرارها بعدم إلزام الهيئة دفع المكاسب عندما قام المتضررون برفع الدعوى المدنية على المدعي، وأشارت الهيئة إلى أن تأسيس هذا المبدأ القضائي لا يتماشى مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأنه يضر بشكل مباشر بمصالح السوق المالية من حيث مساهمته في زيادة عدد المخالفات المرتكبة في السوق؛ لعلم المخالف بأن أقصى ما يمكن أن يتحمله هو مصادرة المكاسب التي تحققت على محافظه، وأن ذلك مخالف للهدف من العقوبة وهو الردع والزجر، إضافة إلى أن اللجنة قامت بإسقاط العقوبة عن المتهم من خلال استرداد المكاسب المحكوم بها، لتغطية التعويضات المترتبة على مخالفته، ولم يتبق من العقوبة سوى الغرامة المالية، وأن ذلك لا يتفق مع النص القانوني العام، ويصادر حق الهيئة الممنوح لها بموجب الفقرة (4) من المادة (59) من النظام لحماية المصلحة العامة، وأن تفسير هذا النص القانوني بشكل خاطئ يفتح الباب، ويشجع المضاربين على التلاعب والتضليل بحجة عدم مسؤوليته عن أي أضرار مدنية قد تلحق بالمستثمرين، مع أن المفترض هو تشديد العقوبة بحقهم، وانتهت الهيئة إلى مسؤولية المدعي وحده عن تعويض المتضررين، والصادرة لهم أحكام ضده، وعدم مسؤوليتها عن ذلك.

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إنّ الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً؛ فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيثُ انتهت لجنة الفصل إلى ثبوت حقّ مستثمرينَ في المكاسبِ المودعةِ في حسابِ الهيئةِ بمبالغَ مجموعُها (3,664,836,17) ريالاً (تمثل التعويض المباشر عن الأضرار) وفقاً لقراراتِ لجنةِ الفصلِ في منازعاتِ الأوراقِ الماليةِ المؤيدةِ بقراراتِ لجنةِ الاستئنافِ المشار إليها في القرار، إذ أثبتت تلكَ القراراتِ حقاً بالتعويضِ المدنيِّ المبنيِّ على الخطأ الجزائيِّ في ذمةِ المدّعي، وأنّ نظامَ السوقِ الماليةِ قد قرَنَ بين تعويضَ الأشخاصِ الذين لحقتْ بهم أضرارٌ نتيجةً للمخالفةِ المرتكبةِ وبينَ إلزامِ المخالفِ دفعَ المكاسبِ التي حققها نتيجةَ هذهِ المخالفةِ إلى حسابِ الهيئةِ في فئةٍ واحدةٍ، مَانحاً الهيئةَ الحقَّ في طلبِ أيٍّ منهما أمامَ لجنةِ الفصلِ في منازعاتِ الأوراقِ الماليةِ، وفقاً للحقائقِ والوقائعِ الثابتةِ لديها عندَ حدوثِ المخالفةِ؛ وذلك لاستصدارِ قرارٍ يتناسبُ وظروفَ كلِّ دَعْوى ومُلابساتها، ولا يضرّ بمصالحِ المستثمرينَ أو يتعارضُ مع روحِ النظامِ، وأن الثابتَ وجودُ علاقةٍ بين الدعوى الجنائيةِ والدعاوى المدنيةِ؛ لوحدةِ الأساسِ القائمِ عليهِ كلٌ منهما (عنصر المخالفة)؛ فأدلةُ المخالفةِ هي في الواقعِ عصبُ أدلةِ الخطأ التي قامت عليها المسؤولية المدنية، وبالتالي استحقاق تعويضِ المتضررينَ، وأشارت اللجنة إلى أن حصرَ عَددِ الأشخاصِ الذين لحقتْ بهم أضرارٌ نتيجةً للمخالفةِ المرتكبةِ يعتمدُ على نوعِ المخالفةِ وطبيعتها، وأنّه حينما يتضحُ عددُ المتضررينَ يكونُ التعويضُ بما يحققُ العدالةَ، ولا يضرّ بمصالحِ المستثمرينَ أو يتعارضُ مع روحِ النظامِ، ودلائلِ نصوصهِ في الفقرةِ (أ) من المادةِ 55، والفقرةِ (أ) من المادة 56، والفقرةِ (ب) من المادة 60، والفقرة (أ) من المادة 61 من نظامِ السوقِ الماليةِ، وأنّ نظامَ السوقِ الماليةِ في فقرتهِ "هـ" من المادةِ 55 أوجدَ معياراً مُوحداً لاحتسابِ تعويضِ المتضررينَ، يكفلُ من خِلالهِ إعادةَ التوازنِ بينَ ذمةِ المخالفِ والمتضرر، بما يُحققُ العدالةَ بمراعاةِ مصالحِ المستثمرينَ، وبمَا لا يتعارضُ معَ روحِ النظامِ وغاياتهِ. وأنه بالمقابلِ فإنّ نظامَ السوقِ الماليةِ ضبطَ سلوكَ المتعاملينَ في سوقِ الأوراقِ الماليةِ بفرضهِ غراماتٍ وعقوباتٍ على "شخصِ" المخالفِ: تتراوحُ بينَ عقوباتٍ سالبةٍ أو مقيدةٍ للحريةِ وتدابيرَ احترازيةً

تهدفُ إلى كبتِ الخطورةِ الإجراميةِ للمخالفِ ومنعِ مَا يُخشى فَوَاتهُ من ضَمانِ تنفيذِ ما قد يصدرُ بشأنِ المكاسبِ المتحصلةِ نتيجةَ المخالفاتِ المرتكبةِ، وللاحتياطِ لمصالحِ السَّوقِ والمستثمرينَ فيهِ منْ مخالفاتٍ محتملةٍ، أو يُخْشَى وُقوُعهَا، ولضمانِ الامتثالِ لمقتضَى النظامِ؛ لذا فإن قرارات الحجز التحفظي لمْ تحتطْ لمبالغِ الغرامات، ولكون الدَّعوى الجنائِية تتعلقُ بالصالحِ العامِ (بخلافِ الدَّعوى المدنية المتعلقةِ بمصالحِ المتضررِ وحدهِ)، وأنه لا يجوزُ تعطيلُ البتّ في الصالحِ العامِ من أجلِ عدمِ العلمِ اليقيني بعددِ المتضررينَ الكُليّ نتيجةَ المخالفةِ، فإن المكاسب المحققةَ على حسابِ المستثمرينَ تؤول إلى الخزانةِ العامةِ للدولةِ ممثلةً في هيئةِ السوقِ الماليةِ المنوطةُ بها حمايةُ حقوقِ المستثمرينَ، كذلك أشارت اللجنة إلى أنّ نظامَ السوقِ الماليةِ لمْ يَشأ أنْ يَظلّ المركزُ الماليُّ لهيئةِ السوقِ الماليةِ مُهدداً بما أُودع من مبالغَ؛ لذَا فقدْ جَعلَ المنظم المادةَ الثامنةَ والخمسينَ كفيلةً بتنظيمِ مُددِ تلكَ المطالباتِ، ومَا يَتعلق بها من حقوقِ التعويضٍ، وانتهت اللجنة إلى أن إلزام المخالف تعويضَ المتضررين وفقاً لنص المادة السابعة الخمسين مقيد بالقيد الوارد في المادة التاسعة والخمسين في فقرتها (أ) البند الرابع منها.

وترى لجنة الاستئناف أنّ ما ذكره المدعى عليه في استئنافه من حيازة القرارات لحجية الأمر المقضي به، وصدور أحكام نهائية من قبل لجنة الاستئناف ضد المخالف، بإلزامه الدفعَ للمتضررين، وأن ذلك من الأسباب الموجبة لإلغاء القرار، فإنه يشترط لعدم النظر في القضية بسبب سبق الفصل فيها وحيازة الحكم لحجية الأمر المقضي به اتحاد الخصوم، والموضوع، والسبب في الدعويين؛ إذ إن الخصم في هذه الدعوى ليس هو ذات الخصم في القرارات النهائية ضد المخالف، علاوة على أن موضوع وسبب الدعوى مختلفان عن موضوع وسبب تلك القرارات، ومن ثم فإن موضوع هذه الدعوى هو "طلب المدعي إلزام الهيئة دفعَ المبالغ المترتبة على تلك القرارات من الأموال التي دفعت إلى حساب الهيئة"، وسببه هو "صدور قرارات نهائية عليه بتعويض المتضررين".

وأما ما ذكره المدعى عليه من خلط لجنة الفصل بين التعويض المدني والعقوبة الجزائية، واستنادها إلى أن إلزام المخالف دفعَ المكاسب يُعدّ عقوبة لإيرادها تحت مصطلح (العقوبات) في المادة (59)، فإن المادة تضمنت بنوداً بعقوبات، وإجراءات احترازية، بدليل وجود بنود تختص بإجراءات وقتية كالحجز، والمنع من السفر، وكذلك وجود أحكام مدنية تتعلق بتعويض الأشخاص المتضررين، إلى جانب أن إيراد لفظ *العقوبات* في الجرائم الاقتصادية، يتسع أيضاً ليشمل التدابير والإجراءات الاحترازية، وأن لجنة الفصل ألزمت مستثمرين دفعَ مكاسب حققها المخالف على محافظهم في قرارات سابقة وأيدتها لجنة الاستئناف على ذلك، بناءً على أن دفع المكاسب التي تحققت على محافظ غير المخالف (المستثمر) لم تكن عقوبة في حقهم؛ إذ إن المكاسب المذكورة في الفقرة (4/أ) من المادة (59)، هي المبالغ التي تحصلت أو اجتمعت من طريق غير مشروع نظاماً، بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها، أو كاسبها، وسواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أم في يد أو حيازة كاسبها؛ لأن عدم المشروعية وصف لحق بالأموال بنص نظامي، ولأن سبب عدم المشروعية لم يقم في مالكها، أو كاسبها، ولم يقم في ذات الأموال وماهيتها، وإنما جاءت عدم المشروعية للأموال من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبسبب طارئ أثر في وصفها، ولم يؤثر في أصلها وماهيتها، ومن ثم أصبحت الأموال غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته، بسبب دخولها بطريق غير مشروع، إضافة إلى أن الفقرة (4/أ) من المادة (59) لم تشترط أن تكون تلك المكاسب مملوكة للمخالف.

أما ما ذكره المستأنف من أن المكاسب التي حُكم بها للهيئة كانت بناء على الفقرة (أ/4) من المادة (59) من النظام، بينما التعويضات التي حكم بها للمتضررين كانت بناءً على الفقرة (أ) من المادة (57)، فإنه يجب التفرقة بين هاتين المادتين إذ

أسست الفقرة (أ) من المادة (57) مبدأ التعويض ومعياره نتيجة التلاعب بالأوراق المالية، بينما الفقرة (أ/4) من المادة (59) نصت على التخيير بين تعويض المتضررين وبين إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة، وحيث إن الهيئة طلبت إلزام المخالف دفعَ المكاسب، فقد صدر القرار بناءً عليه، وحيث إن إلزام المخالف دفعَ المكاسب لا يعفيه من مسؤوليته في تعويض المتضررين، إلا أن ذلك أيضاً لا يعني الجمع بين إلزامه دفعَ المكاسب وإلزامه تعويضَ المتضررين، حتى لو كان ذلك بدعويين منفصلين؛ لكون ذلك مخالفاً للفقرة (أ/4) من المادة (59) من النظام، ومن ثم فالهيئة ملزمةٌ دفعَ التعويضات المحكوم بها للمتضررين في ذمة المخالف من المكاسب المحكوم بها إلى حساب الهيئة.

وحيث إنّ ما ذكره المدعى عليه في مذكرة استئنافه لم يخرج في جملته عما سبق أن ذكر من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 872/ل/د1/2011لعام1432هـ.